

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 389 @ شهادته كقوله في القذف قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه و بشرط استبراء سنة في محذور فعلي وشهادة زور وقذف إيذاء لأن لمضيها المشتمل على الفصول الأربعة أثرا بينا في تهيج النفوس لما تشتت به فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحل في الفاسق إذا أظهر فسقه فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم أنه لا استبراء في قذف لا إيذاء به كشهادة الزنا إذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الأم من أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا إيذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الأصل .

فصل .

في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما لا يكفي لغير هلال رمضان ولو للصوم شاهد واحد أما له فيكفي للصوم كما مر في كتابه .
وشرط لنحو زنا